

الدر المختار

التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأن لصاحب الحق مقالا .

بحر .

(لا على ترك الصلاة) لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى .

(والأب يعزر الابن عليه) وقدمنا أن للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج .

نهر .

وفي القنية له إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب

اليتيم فيما يضرب ولده .

(الصغر لا يمنع وجوب التعزير) فيجري بين الصبيان (و) هذا لو كان حق عبد أما (لو

كان حق ا □) تعالى بأن زنى أو سرق (منع) الصغر منه .

مجتبى (من حد أو عزز فهلك قدمه هدر إلا امرأة عزرها زوجها)